

شرح بداية المجتهد }662} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الثانية واما اعتبار حول ربح المال هذه مسائل سترون يأتي المؤلف بمسائل متشابهة فينبغي ان تنبهوا لها سيذكر مسألة فيها الربح بضائع يشتغل فيها الانسان فترى في الكلام عن الفوائد فهل الربح هو الفائدة؟ يقصد بالمؤلف الربح غير الفائدة. اي عندك مال فربح مالا - 00:00:00

ويقصد بالفوائد هي الفوائد التي ترد اليك من غير جنس هذا المال فلننتبه لهذا لانه ربما يقف الانسان عند المسألة الثانية فيقول هذه مكررة الاولى فلماذا يكررها؟ نعم. بعض الفقهاء يجمع بينهما في مسألة لكنه - 00:00:28

يفصل هذه عن هذه عند الكلام عنها اذا هناك ربح وهناك فوائد ويقصد بالربح هو ربح هذا المال ماشيّة تربح بضاعة ترفع ويقصد بالفوائد ما يرد الى هذا النصاب من او نصب اخرى متنوعة - 00:00:48

من غير جنس هذا المال الذي عنده. فعندہ سائمة اذا ولدت هذه السائمة تعتبر من الجنس كذلك ايضا ترد عليه بضائع اخری كان يأتيه مال من هبة او ميراث او غير ذلك - 00:01:10

فهذه اموال مستفادة دخلت عليه فما حكم هذه؟ وما حكم هذه؟ هذه كلها سيتكلم عنها المؤلف حاول ان شاء الله ان ان نزيدها بياناً واما اعتبار حول ربح المال فانهم اختلفوا فيه على ثلاثة المال هل له حول او لا؟ المسألة فيها خلاف - 00:01:27

وفيها تفصيل عند العلماء نعم رأي الشافعي ان حوله يعتبر من يوم استفید سواء كان الاصل نصابة او لم يكن. اذا قد يكون عندك نصاب هذا النصاب اذا حال عليه الحول تجب عليه الزكاة فربحت اليه مالا جديدا - 00:01:52

فهل تزكي هذا مع الاصل؟ او انك تنتظر حتى يحول الحول على هذا الربح فتزكيه الشافعي يرى انه لا ينبغي ان يلحق بالاصل وانما ينبغي ان يفصل عنه واذا ما حال الحول على العصر يزكي ثم بعد ذلك يأتي ما يتعلق بالربح نعم اعيد مرة اخرى - 00:02:16 قال فرأى الشافعي ان حوله يعتبر من يوم استفید سواء كان الاصل نصابة او لم يكن. ينبغي ان يكون من الوقت الذي استفید. فلو قدر ان انسانا عنده مبلغ من المال - 00:02:42

يجب فيه الزكاة ثم اثناء العام جاءت ارباح دخلت ايضا على هذا المال فإذا ما تم الحول هل نلحق الربح باصله فنزنكيهما معا؟ او لا الامام الشافعي يقول ان زكاة الربح تبدأ من حين استفید. يعني من هنا نبدأ نعد له العدة. ونقدر له الزمن نعم - 00:03:00

وهو مروي عن عمر ابن عبد العزيز انه كتب لا يعرض لارباح التجارة حتى حتى يحول عليها الحول. اذا اذا اربحت مالا على مذهب الامام الشافعي وقد مضى على اصلك زمن فحال عليه الحول فلا ينبغي ان يزكي الربح مع الاصل - 00:03:29

الا ينبغي ان يزكي الربح مع الاصل لانه ينبغي ان تستقبل وقتا جديدا بالنسبة للربح فيبدأ الحول او تبدأ مدة العد للحول من الوقت الذي استفدت فيه هذا الربح فإذا ما حال الحول حينئذ تجب الزكاة. هذا هو مذهب الامام الشافعي وهو كما ذكر المؤلف منقول عن عمر ابن - 00:03:54

عبد العزيز رضي الله عنه. وقال مالك حول الربح هو حول الاصل. وقال ما لك حول الذبح هو وحول الاصل ما دام هذا اصل وهذا فرع فينبغي ان نلحقه به - 00:04:25

ولم يفصل ما لك بين ان يكون من جنسه وغير جنسه كما هو الحال بالنسبة لمذهب الحنابلة. مالك هنا لم يفصل فيرى ان الربح يتبع

الاصل فيزكي معه وسيأتي ايضا قول ابي حنيفة ويلتقي معه احمد في بعض اجزاء قوله ويفارقه لان احمد يقييد ذلك - 00:04:42
وابو حنيفة ومن معه يوسعون القول في هذه المسألة وقال مالك حول الربح هو حول الاصل. اي اذا كمل للاصول حول زكي الربح
معه. يعني اذا كان ان انسان نصاب من الزكاة - 00:05:08

ثم بعد مرور زمن ربح هذا المال فهذا الربح يعتبره الامام ما لك تابعا لاصله فيزكي معه ولا يحتاج ان يستأنف له وقتا جديدا. فهوتابع
وما دام تابعا لذاك الاصل فينبغي ان يزكي - 00:05:26

فلو قدر انه يملك عشرة الاف ثم بعد ذلك ربح خمسة الاف فاذا ما تم حول الاصل يزكي خمسة عشر الفا عند الامام ما لك وعند
الشافعي يزكي عشرة الاف وينتظر مرور الحول على الخمسة - 00:05:49

قال سواء كان الاخ نصابة او اقل من نصابة ولا فرق ايضا عند الامام مالك بين ان يكون الاصل نصابة انه غير نصاب لماذا؟ لانه قد جاء
الربح فظمه اليه فنقوله ان كان اقل من نصاب الى ان اصبح نصاب - 00:06:14

وقد تم حول الاصل وهذا فرع عنه فينبغي ان يزكي الكل. لانه ما دام اعتبار الربح مر عن عن الاصل الذي هو اصل المال فلا فرق عنده
بين ان يكون الاصل في بدايته بلغ نصابة او لم يبلغ - 00:06:34

سواء كان الاصل نصابة او اقل من نصابة ليس معنى هذا ان يفهم الاخوة انه لو ان المال الذي عنده اقل النصاب فاذا ما حال الحول
يزكي عند مالك الله - 00:06:54

مالك يرى ان هذا الربح نقله من كونه دون نصاب الان اصبح نصابة حينئذ تجب فيه الزكاة لانه يعتبر وهو جزءا منه سواء كان الاصل
نصابة او اقل من نصاب اذا بلغ الاصل مع ربحه نصابة. فصلها المؤلف - 00:07:10

وبينها بيانا شافيا يعني ليس هناك فرق بين ان يكون الاصل نصابة او غير نصاب. المهم انه عند حوالان الحول يكون الاصل مع ربح قد
بلغ نصابة فتوجب زكاة. وهذه رواية في مذهب مالك نعم - 00:07:32

قال ابو عبيد ولم يتبعه عليه احد من الفقهاء الا اصحابه. نعم قال ابو عبيد القاضي بن سلام صاحب كتاب الاموال هذا قول ورد به
الامام مالك فلم يوافقه احد من الفقهاء المشهورين وانما اخذ بقوله ايضا اصحابه وليس - 00:07:53

حقيقة كل اصحابه بل وجد من خالف في المذهب المالكي وتعلمون ان ان ائمة المذاهب لا اصلا يتقيدون بقول الامام في اي مذهب
من المذاهب متى ظهر لاحدهم ان القول في مذهب اخر ارجح من قوله - 00:08:15

وهذا هو الحق الذي كثيرا ما تكلمنا عنه وفرق قوم بين ان يكون رأس المال الحالى عليه انتبهوا الان. نقلنا الى قول ثالث. اولا الامام
الشافعي يرى رحمة الله ان من كان عنده نصاب ثم ربح هذا النصاب مالا فلا - 00:08:36

ينبغي ان يزكي الربح مع النصاب بمجرد حوالان الحول على الاصل. بل يستأنف الحول بالنسبة للربح فيعد له مالك على العكس من
ذلك يرى انه اذا وجد عند انسان مال ثم ربح هذا المال فحال الحول على - 00:09:00

فاصل فانه يزكي سواء كان الاصل عندما بدأ وجوده عنده حوالا اوليس حوالا ما دام انه قد بلغ بهذه الربح نصابة الان سيأتي الى الرأي
الثالث وهذا الرأي الثالث يتشعب الى شعبتين - 00:09:23

فهناك من يطلق وهناك من يقييد. وهذا كما سيأتي هو مذهب الحنفية والحنابلة على تفصيل في ذلك ومعهم غيرهم من الفقهاء وهذا
هو اكثر العلماء الذين يقولون بذلك وفرق وفرق قوم بين ان يكون رأس المال - 00:09:46

الحالى عليه انا اطيل التفصيل لان هذه مسائل ليست مسائل يقام عليها ادلة وانما تحتاج الى بيان لتعرف نعم وفرق قوم بين ان
يكون رأس المال الحالى عليه الحول نصابة او لا وبهذا يفارق هذا القول قول مالك مالك ما اشترط ان يكون - 00:10:06

هذا الاصل نصابة. ما دام الربح قد اتم. هؤلاء يقولون لا نحن نخالف مالكا. فلا بد من ان هنا الاصل الذي بدأ الحول منه نصابة هذى
واحدة و قالوا ان كان نصابة زكي الربح مع رأس ماله. زكي الربح مع رأس ماله. ومن هنا يأتي الفرق بين الحنفية - 00:10:28

والحنابلة والحنفية يطلقون ذلك اذا كان الاصل نصابة وجاءه ربح من هذا المال فانه يزكي الكل بشرط ان يكون الاصل نصاب لكن
الحنابلة يقيدون ذلك بشرط ان يكون النماء من جنسه - 00:10:53

يعني ان يكون هذا الربح من جنس المال. كان تكون سائمة تلد. يعني تنتج هو المقصود عند الحنابل وامثاله. لماذا؟ يقولون لأن هذا الربح تابع للملك فينبغي كذلك ان يكون الحول تابعا له - [00:11:19](#)

يعني متى ما كان هذا النماء من جنس الاصل فحينئذ يذكر هذا الربح الذي هو النمى مع الاصل لماذا؟ لأن هذا النمى تابع للاصل في الملك. فيتبعه في الحول. لكن لو كان من غير - [00:11:46](#)

الحنفية لا يضعون هذا القيد اظن اتضحت هذه وعيid الحنابلة مذهبهم فيه قيد. يقولون نحن نوافق الحنفية لكن بشرط ان يكون هذا الربح مننا. وان يكون هذا النماء من جنس الاصل - [00:12:07](#)

فمتي ما كان من جنسه كان تابعا له في الملك فهذه الشاة التي ولدت تتبع امها. هذه الناقة التي ولدت فما ولدته يتبع ايضا امها. اذا هذا نماء من جنس اصله - [00:12:30](#)

اذا اذا كان النماء من جنس الاصل فيكون تابعا له في الملك وما دام قد تبعه في الملك فيلزم ان يتبعه في الحول حينئذ يذكران معه اما ان كان من غير - [00:12:48](#)

جنسه فلا وبذلك يلتقون مع المالكية في هذه الجزئية فالرواية الاخرى في مذهب مالك التي لم يعرض لها قال وان لم يكن نصابا لم يذكر ومهن قال بهذا القول الاوزاعي وابو ثور وابو حنيفة. واحمد معهم بالقيد الذي ذكرت لكم بشرط ان يكون - [00:13:06](#) ذبح من جنس الاصلي يعني يكون هذا النماء من جنس الاصل فالنتائج الذي تنتجه سائمة بهيمة الانعام؟ نعم لأن حصل في الملك فيكون في الحول ايضا. نعم قال وسبب اختلافهم. يعني ارجو ان تكون المسألة ظهرت لأن المسألة انا يعني كنت ارى كثيرا تشكل عليهم وهي انا قد ارها واضحة لكن انا بينت - [00:13:31](#)

فيها اكثر لتتضorph حتى مع هذا البيان نعرف الفرق بينها وبين المسألة القادمة قال وسبب اختلافهم تردد الربح بين ان يكون حكمه حكم المال المستفاد او حكم الاصل. انظروا هذه من المزايا التي يمتاز بها هذا الكتاب - [00:14:01](#)

انه عندما يأتي ليبين سبب الخلاف نجد حقيقة حقيقة انه يتعقب في هذا الامر ما سبب الخلاف هل سبب الخلاف هو كون هذا النبات تابع للاصل وقد رأينا تعليل الحنابلة - [00:14:27](#)

او انه سبب اخر اعد العبارة نعم. وسبب اختلافهم تردد الربح بين ان يكون حكمه حكم المال المستفاد او حكم الاصل هل حكمه حكم المال المستفاد؟ فحينئذ نقول لا يذكر مع الاصل كما سيأتي في المسألة القادمة - [00:14:46](#)

او حكمه حكم الاصل في ذكر معه على اختلاف بين العلماء. كما رأيتم الحنفية ومن معهم قالوا اذا كان الاصل نصابا فان الربح يذكر معه. ولا فرق بين ان يكون من جنسه او من غير جنسه - [00:15:08](#)

لكن الحنابل اشترطوا ان يكون النماء من جنس الاصل والا فلا وبذلك وافقوا الحنفية في جزء من قولهم فيما يتعلق بالنما وخالفوهم اذا لم يكن من جنسه فوافقوا المالكية في الرواية الاخرى - [00:15:26](#)

التي لم يعرض لها المؤلف ومن شبيهه بالمال المستفاد ابتداء قال يستقبل به الحول. من شبيهه بالمال المستفاد. يعني انت عندك مالا ثم وردت عليك عدة انصبة جاء هذا الانسان مال من ميراث او من هبة او من كسب - [00:15:46](#)

في بيع من البيوع تكونت عنده مجموعة من الانصبة فهل هذه نخلطها مع الله كل نصاب من هذه الانصبة تستقبله وقتها الا لو جاءت في وقت واحد اما ان تأتي في اوقات متفرقة فلا - [00:16:10](#)

اذا هل نعامل هذا الربح معاملة المال المستفاد الذي يرد اليك من غير ربح او يعامله معاملة الاصل الذي عندك. ان قلنا فالذين يقولون يعاملوا معاملة الاصل يقولون بالزكاة ومن قاسوه على المال المستفاد قال لا يذكر - [00:16:28](#)

قال ومن شبيهه بالاصل وهو رأس المال قال حكم حكم رأس المال الا ان من شروط هذا التشبيه ان يكون رأس المال قد وجبت فيه الزكاة. الا ان من شروط هذا التشبيه ان يكون رأس المال قد وجبت فيه الزكاة - [00:16:54](#)

بلغ نصابا على مذهب ماذا؟ الحنفية والحنابلة وقد عرفتم التفصيل. او الا ان من شروط هذا التشبيه ان يكون رأس المال قد وجبت فيه الزكاة. وذلك لا يكون الا اذا كان نصابا.رأيت ماذا؟ وهذا بيان. انا اقول لكم كلام المؤلف - [00:17:13](#)

لكن المشكلة في قوة عباراته يعني عبارات المؤلف ربما تجد ان فيها صعوبة والا حقيقة انا ارى فيها يعني ليس فيها غموض عبارات المؤلف. اذا هنا يقول نعم حتى نبين. الا ان من شروط هذا التشبيه. الا ان من شروط هذا التشبيه يعني الحق فرع باصل نعم. ان -

00:17:36

رأس المال قد وجبت فيه الزكاة ان يكون رأس المال قد وجبت فيه الزكاة ووجوب الزكاة فيه ان يكون عند مبدأ الحول ان يكون نصابة لانه متى يعد الحول اذا كان المال الذي بيده قد بلغ نصابه وهذا هو مذهب الحنان -

00:18:01

خفية وكذلك ايضا الحنابلة والشافعية معهم على اختلاف بينهم او يذكر او لا يذكر الربح وذلك لا يكون الا اذا كان نصابة. اما اذا لم يكن نصابة فلا عند الحنفية. وكذلك الحنابلة -

00:18:21

ونعم عند المالكية كمارأيتم ولذلك يضعف قياس الربح على على الاصل في مذهب مالك لماذا يضعف لأن مالكا لا يشترط ان يكون الاصل نصابة؟ مالك الغاية عنده انه عندما يحول -

00:18:40

حاول يكون بيده نصاب. سواء بدأ بنصاب او اقل هذا المال الذي كان بيده وحال عليه الحول. وان بدأ دون النصاب ما دام قد لحق به مال اخر ربحته وانضم الي فاذا ما تم العام يكون بيده نصاب حين -

00:19:01

لن تزكي. اذا انظروا وهذه ايضا مسألة اخرى اضعف فيها ايضا ابن رشد مذهب مالك كمسألة سبقت في درس البارحة نعم. ولذلك يضعف يضعف قياس الربح على الاصل في مذهب مالك -

00:19:21

ويشبه ان يكون الذي اعتمد مالك رضي الله عنه في ذلك هو تشبيه ربح المال بنسل الغنم لكن نسل الغنم مختلف ايضا فيه. انا اردت ان اجيب لكن هو ايضا اعتراض. كيف تقسيس يعني على تقدير على فرض انهم قاسوا كيف تقسيس -

00:19:38

وعلى امر مختلف فيه يعني اذا اردت ان تقسيس على قضية فقس على قضية مسلمة لكن ان تقسيس على قضية مختلف فيها فلا قال وقد روی عن مالك مثل قول الجمهور -

00:19:57

وهذا الذي اشرت له اذا جاء به المؤلف هذا اشار اليك مذهب الجمهور الذي هو يلتقي مع تعليل الحنابلة الذي اشرت اليه وهو انه اذا كان الاصل نصاب وكان الربح من جنس ذلك النصاب انما من جنسه -

00:20:11

كان تبعا للاصل في الملك فتبعه في الحول هذه هي الرواية الاخرى اذا اشار اليها المؤلف فلم يغفر لها. نعم لأن الحنفية والحنابلة من حيث الجملة مذهبهم واحد لكن عند التفصيل يختلفون لأن مذهب الحنفية فيه توسيع مطلق ومذهب الحنابلة قيدوه بماذا؟ بان يكون من جنس -

00:20:32

فكأن مذهب الحنابلة اضيق من مذهب الحنفية والممالكية في الرواية الاخرى يلتقو مع الحنابلة في هذا القيد خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة -

00:20:56